

منشور عدد 51 لسنة 2019

الموضوع: حول إجراء الفحوص بالهياكل الصحية العمومية للأطفال فاقدى السند والمولودين خارج إطار الزواج.

المراجع: - القانون عدد 75 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب المتمم بالقانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003.

- المنشور عدد 31 المؤرخ في 04 جويلية 1998 المتعلق بعلاج الأطفال فاقدى السند.

- المنشور عدد 69 المؤرخ في 24 جويلية 1998 المتعلق بعلاج الأطفال محضوني الدولة.

- المنشور عدد 99/86 المؤرخ في 30 سبتمبر 1999 المتعلق بعلاج الأطفال المولودين خارج إطار الزواج.

وبعد، وفي إطار الحرص على تأمين أفضل ظروف الإحاطة بالأطفال فاقدى السند العائلي والمولودين خارج إطار الزواج وتمكينهم من الخدمات الصحية التي يحتاجونها تمهيدا لإدماجهم لدى العائلات البديلة سواء في إطار التبني أو الكفالة، أدعو السادة المديرين العاميين ومديري الهياكل الصحية العمومية إلى حث منظورهم على ضرورة تسريع إجراءات التكفل بهذه الفئة من الأطفال وإجراء الفحوصات اللازمة لفائدتهم بالسرعة المطلوبة وذلك لتفادي أي تأخير على مستوى إجراءات تسوية وضعيتهم.

وزيرة الصحة بالنيابة

وزارة الصحة بالنيابة

اللافتورة سمية بن الشيخ

للإعلام والمتابعة والتنفيذ

المرسل إليهم السادة والسيدات:

- أعضاء الديوان
- المديرين العاميين ومديرو الإدارة المركزية
- المديرين الجهويين للصحة
- المديرين العاميين للمؤسسات العمومية للصحة
- مديرو المستشفيات والجامع والمراكز والمعاهد المختصة التابعة لوزارة الصحة